الكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهامها
الولاء فاصاب كل سهم ثلثة وللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضية
فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية
ومجموعها ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم للكبرى و
الصغرى ان تزوجا ابا هما بالولاء اجتمع جنونا مطبقا قال الشيخ الاسلام خواهر زاده
كان شيخنا ابو بكر الجنيدي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه يقول هذا من الغرائب التي
سبق معناها وهو ان يكون بنت الرجل وزوجته باب الحجب هو في اللغة المنع ومنه الحجاب
لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراث
اما كله او بعضه بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم
الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن و
الاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من
الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او
ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف
الى السدس ايضا كما الكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان
يحجب عن الميراث بالمرة فيعبر عنه بالكلية والورثة فيه حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان
فريق لا يحجبون هذا الحجب لحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة

ثلثة

ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت
قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون لحال البتة قلت الكلام
في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون لحال ويحجبون حجب الحرمان
لحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة هن الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهؤلاء
اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت
بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كالابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم
يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقهم جميع التركة وتحقيق
هذا الاصل ان الشخص المدلي به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي به مع وجوده سواء
اتحد في السبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحد كما في الاخوة والاخوات
فان المدلي به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلي به الجميع
اتحد في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلي به لما اخذ نصيبه بذلك السبب
لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحد
في السبب كما في الام واولادها فان المدلي به لو اخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي بالام
نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل اليست الام يستحق جميع التركة اذا
انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلت ليس ذلك الاستحقاق من
جهة واحدة فانها يستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاقها

الاولى في الاصل ارسال الرسل في البريد استعير لارسال
كل شيء مجازا في معنى كل من يدلي الى الميت شخص كل من يرسل
قرابته الى الميت والباء في قوله بشخص للالصاق او الاستعانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)